بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فيه فان كان يمكن احدها من غير تقصيد جاز ذلك قاله ح وض زيد ويكون له
خيار الرؤية لان الرؤية ليست صحيحة وان كان لا يمكنه اخذها الا بتقصيد كان
ذلك كبيع الابق وقد ذكر ابو مضر ان الطير اذا انفلت كان بيعه كبيع الابق
وقد قال ض زيد في ارسالها في الصيد ان بيعها لا يصح فتكون خلافية فان اصيدت
ثم ارسلت في ما قلنا انه يمكن اخذها منه الا على سبيل الاصطياد كما يفعل في الغزال
جاز بيعها نص عليه زيد بن علي وعلله بمثله المدبر فانه لا يجوز بيعه الا عن حاجة او
ضرورة او بدبرة المالك وهو ممن يرتفق على ما سيأتي في بابه ان شاء الله
وسيأتي الخلاف في الوقف ونحوه واما الطير في الهوى فالمذهب انه لا يصح بيعه
حتى يقع ويمكن اخذه من غير تقصيد وقال بالله يجوز بيع النحل على المرور ولكن
قال في حواشي الافادة التسليم يكون في الليل او في يوم غيم ليكون في الكوارة يصح
بيع [illegible] من الموقف [illegible] موجوبه [illegible] لعلم ان اشتراط
حضور الاكثر قيل التسليم وحكمه مر وفي الافادة للنص زيد قبل ساعة في
اشتراطه نظر لانه يعرف هل ذلك شرط لصحة البيع حتى يكون مغلوما محصورا
الاكثر لا يكفي او يكون ذلك للروية وهي مستوية فالاقل يكفي وان كانت مختلفة
فالاكثر لا بد منه والذي يظهر في هذه انه لا بد من مشاهدة الكل لصحة البيع
او يذكر محصرا عند الله كقوله تحلى ولا تخل له سواهذا او ما ماوى الى هذه الكوارة
ولكفى هذا عند الهدوية واما للروية فلا بد من رؤية الجميع ان اختلفت
قلت والاقرب ان ض زيد لم يشرط ليكون مغلوما ولا لخيار الروية بل يقول اذا اختلف
الاكثر فهو يضر ممكن التسليم ويدخل الاقل في الاكثر ولا بد من زيادة وة
بيع البيع في حق من الحقوق كحق الشفعة وحق مرور الماء ووضع الجذوع ونحو
ذلك مما يملك فيه عينا واما استحقاق امر ايتعلق بالعين او حمل او لبن لم يفصلا من
البطن والضرع فانه لا يصح بيعهما هذا هو المذهب ان بيع هذه الامور الثلاثة
لا يصح وقارع وقيل اذا باع من اللبن قدرا معلوما وكان الذي في الضرع
اكثر جاز وهذا بعيد لعموم النهي ولان المبيع مختلط بالحادث فلا يتميز الجميع
اما الحق كالمسيل والشفعة ونحوها فلانه من المضامين اي لا ينتفع بها
الا تبعا لغيرها وقد نهى صلى الله عليه عن بيع المضامين واما الحمل واللبن فلورود
النهي عن النبي صلى الله عليه عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما في بطون الحوامل
والملاقيح ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الارحام ايضا وهي الاحمة واحدتها

ملفوجه او ثمر بيع قبل لقطه اي قبل ان يصير الى حال ينتفع به فلا يصح لانه لا
بيع مالا نفع فيه كما تقدم ولو شرط التبقي فظاهر قول الماوردي وجزم به نوقي كما
ذكرنا واحد قولين انه يصح ولقول الاستاذ بان المبدء ان كانت معلومه صح والا
فسد قبل وهو المعمول عليه واما اذا طلق فقبل بنظر فان لم يكن لهم عرف
يبقى التمر صح واحد بالقطع وان كان لهم عرف بالتبقي المدة معلومه صح والا فسد
وان اشترط القطع وتراضيا بعده ذكر على التبقي صح وفاقا المدهب صاحب الزهرة
انه لا يصح بشرط التبقي ويصح مع شرط القطع اولا على الاصح فان لم يكون ثم عرف فليقا
مدة غير معلومه على ما ذكره القفيه وظاهر كلام الامام انه يصح مطلقا
ويوخذ بالقطع والخلاف قد تقدم ولا يصح البيع فيما يحدث شيئا فشيئا نحو الفول
والباذنجان والقثا ونحوها حتى يظهر كلها ويستكمل الظهور فان باعها قبل
وجودها فهو بيع معدوم وشيا ذكره المعدوم باطل دام فاسدا وان بيع
الموجود والمعدوم معا فاسد في الموجود كما تقدم وهذا امر ههنا وقد ذكر
اذا ظهرت الثمرة الاولى احاط بعضها مع التي لم تظهر ويصح استثناء هذا الشيا
التي لا يصح بيعها وهي الحمل واللبن للدان لم ينفصلا والثمرة والذي يخرج
شيا فشيا فان هذه وان لم يصح بيعها فانه يصح استثناوها ما لم تكن معلومه اما
الحمل فيصح استثناوه مطلقا وان لم يضرب له مدة وهو المشيل والمذر وسكنا
الدار ولستثنى الشحم وتقاولها في قزاراها مدتها فان هذه الاشيا ونحوها
يصح استثناوها وان لم يعين لها مدة لكن اذا استثنا المولد وجب على المشتري
ان يمكن الام ان ترضع ولدها رضعه واحده او ثلث رضعات على الوجه
الذي يعيش به ولو كان اكثر قام باله وجب على البايع للمشتري قيمه
ذلك اللبن لانه اذا لم يصح استثناه مال العقد بلا عوض عند حنيفه تلف
اد بي فلان لا يصح ذلك عند حنيفه تلف الفضيل اولى قلت والمذهب ما ومى
اليه الشيخ في التنبيه من انه يلزم فيه اللبن لانه من تمام الاستثنا وكلام
م باله على انه لم يستثنى ارضاع اللبن اللبا ومدة معلومه فان استثنى
ذلك لم يلزم القيمه عنده وصح البيع وانما يجب القيمه اذا كان ما يتمول وله
قيمه فلو لم يكن له قيمه لم يجب عوض قلت له لو استثنا
اللبن مدة خيانه الحيوان صح ذلك لانه لا يوذي الى التشاجر قلت لا يجعل
ذلك في حكم المدة المعلومه لرتم ذلك في اللبن والحمل وغيرها ولكن لو وقته

فان لم يشترط ذلك صح البيع وخاصه كذلك انه اما ان يشترط القطع او التبقي
ان اشترط القطع صح وفاقا واما ان شترط التبقي فظاهر قول الماوردي وجزم به نوقي كما
ذكرنا واحد قولين انه يصح ولقول الاستاذ بان المدة ان كانت معلومه صح والا
فسد قبل وهو المعمول عليه واما اذا طلق فقبل بنظر فان لم يكن لهم عرف
يبقى التمر صح واحد بالقطع وان كان لهم عرف بالتبقي المدة معلومه صح والا فسد
وان اشترط القطع وتراضيا بعده ذكر على التبقي صح وفاقا المدهب صاحب الزهرة
انه لا يصح بشرط التبقي ويصح مع شرط القطع اولا على الاصح فان لم يكون ثم عرف فليقا
مدة غير معلومه على ما ذكره القفيه وظاهر كلام الامام انه يصح مطلقا
ويوخذ بالقطع والخلاف قد تقدم ولا يصح البيع فيما يحدث شيئا فشيئا نحو القول
والباذنجان والقثا ونحوها حتى يظهر كلها ويستكمل الظهور فان باعها قبل
وجودها فهو بيع معدوم وشيا ذكره المعدوم باطل دام فاسدا وان بيع
الموجود والمعدوم معا فاسد في الموجود كما تقدم وهذا امر ههنا وقد ذكر
اذا ظهرت الثمرة الاولى احاط بعضها مع التي لم تظهر ويصح استثناء هذا الشيا
التي لا يصح بيعها وهي الحمل واللبن للدان لم ينفصلا والثمرة والذي يخرج
شيا فشيا فان هذه وان لم يصح بيعها فانه يصح استثناوها ما لم تكن معلومه اما
الحمل فيصح استثناوه مطلقا وان لم يضرب له مدة وهو المشيل والمذر وسكنا
الدار ولستثنى الشحم وتقاولها في قزاراها مدتها فان هذه الاشيا ونحوها
يصح استثناوها وان لم يعين لها مدة لكن اذا استثنا المولد وجب على المشتري
ان يمكن الام ان ترضع ولدها رضعه واحده او ثلث رضعات على الوجه
الذي يعيش به ولو كان اكثر قام باله وجب على البايع للمشتري قيمه
ذلك اللبن لانه اذا لم يصح استثناه مال العقد بلا عوض عند حنيفه تلف
اد بي فلان لا يصح ذلك عند حنيفه تلف الفضيل اولى قلت والمذهب ما ومى
اليه الشيخ في التنبيه من انه يلزم فيه اللبن لانه من تمام الاستثنا وكلام
م باله على انه لم يستثنى ارضاع اللبن اللبا ومدة معلومه فان استثنى
ذلك لم يلزم القيمه عنده وصح البيع وانما يجب القيمه اذا كان ما يتمول وله
قيمه فلو لم يكن له قيمه لم يجب عوض **تنبيه** قيل لو استثنا
اللبن مدة خيانه الحيوان صح ذلك لانه لا يوذي الى التشاجر قلت لا يجعل
ذلك في حكم المدة المعلومه لرتم ذلك في اللبن والحمل وغيرها ولكن لو وقته

او لم يبع قبل لقطه اي قبل ان يصير الى حال ينتفع به فلا يصح لانه لا
بيع مالا نفع فيه كما تقدم ولو شرط التبقي فظاهر قول الماوردي وجزم به نوقي كما
ذكرنا واحد قولين انه يصح ولقول الاستاذ بان المدة ان كانت معلومه صح والا
فسد قبل وهو المعمول عليه واما اذا طلق فقبل بنظر فان لم يكن لهم عرف
يبقى التمر صح واحد بالقطع وان كان لهم عرف بالتبقي المدة معلومه صح والا فسد
وان اشترط القطع وتراضيا بعده ذكر على التبقي صح وفاقا المدهب صاحب الزهرة
انه لا يصح بشرط التبقي ويصح مع شرط القطع اولا على الاصح فان لم يكون ثم عرف فليقا
مدة غير معلومه على ما ذكره القفيه وظاهر كلام الامام انه يصح مطلقا
ويوخذ بالقطع والخلاف قد تقدم ولا يصح البيع فيما يحدث شيئا فشيئا نحو القول
والباذنجان والقثا ونحوها حتى يظهر كلها ويستكمل الظهور فان باعها قبل
وجودها فهو بيع معدوم وشيا ذكره المعدوم باطل دام فاسدا وان بيع
الموجود والمعدوم معا فاسد في الموجود كما تقدم وهذا امر ههنا وقد ذكر
اذا ظهرت الثمرة الاولى احاط بعضها مع التي لم تظهر ويصح استثناء هذا الشيا
التي لا يصح بيعها وهي الحمل واللبن للدان لم ينفصلا والثمرة والذي يخرج
شيا فشيا فان هذه وان لم يصح بيعها فانه يصح استثناوها ما لم تكن معلومه اما
الحمل فيصح استثناوه مطلقا وان لم يضرب له مدة وهو المشيل والمذر وسكنا
الدار ولستثنى الشحم وتقاولها في قزاراها مدتها فان هذه الاشيا ونحوها
يصح استثناوها وان لم يعين لها مدة لكن اذا استثنا المولد وجب على المشتري
ان يمكن الام ان ترضع ولدها رضعه واحده او ثلث رضعات على الوجه
الذي يعيش به ولو كان اكثر قام باله وجب على البايع للمشتري قيمه
ذلك اللبن لانه اذا لم يصح استثناه مال العقد بلا عوض عند حنيفه تلف
اد بي فلان لا يصح ذلك عند حنيفه تلف الفضيل اولى قلت والمذهب ما ومى
اليه الشيخ في التنبيه من انه يلزم فيه اللبن لانه من تمام الاستثنا وكلام
م باله على انه لم يستثنى ارضاع اللبن اللبا ومدة معلومه فان استثنى
ذلك لم يلزم القيمه عنده وصح البيع وانما يجب القيمه اذا كان ما يتمول وله
قيمه فلو لم يكن له قيمه لم يجب عوض **تنبيه** قيل لو استثنا
اللبن مدة خيانه الحيوان صح ذلك لانه لا يوذي الى التشاجر قلت لا يجعل
ذلك في حكم المدة المعلومه لرتم ذلك في اللبن والحمل وغيرها ولكن لو وقته

ولا يصح بيع الثمر بعدهما اي بعد نفعه وبعد صلاحه بشرط التبقي على الشجر

ملتقوه **او بيع** قبل **نفعه** اي قبل ان يصير الى حال ينتفع به فلا يصح لانه لا
بيع مالا نفع فيه كما تقدم ولو شرط البعاني نفع **او بعده** اي بعد ان قلع
حالا ينتفع به فلا يصح بيعه **قبل صلاحه** وصلاحه ان ياخذ الثمر لونه وان
يطيب اكثر الغنب فانه لا يصح بيعه قبل الطلاح **قبل ان يشترى به**
شرط القطع فورا صح بيعه لانه يملك الانتفاع به ولو لم يكن قد كمل صلاحه والقابل
بذلك بيرا بي الفوارس بذلك وفي ذلك نظر ولهذا اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل
ووجه الضعف ان ظاهر اطلاق القشيري لها في ان ذلك لا يصح ولو شرط القطع
وكلام بن ابي الفوارس تاويل كلامهما ولا وجه له لان مجتهم اخبر كما سبأتي
تنبيه علم مما مر ان الزكاة فالطلاح انما هو بلوغه حد الحصاد لقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده فاما البيع فيكفي من صلاحه ما ذكرناه وهو ان ياخذ
الثمر لونه او يطيب اكثر الغنب **ان يطيب المحض** وعن ابي جعفر ان
يصلح اكله للناس والاقوال متقاربة **وحاصل الكلام** في هذه المسئلة ان يقول
اما ان يبيع الشجر مع الثمر او بيع الثمر منفردا عنه مع الشجر صح ذلك
على اي صفة كان **والثمر** من صلاحه او غيره وان باعه منفردا فاما ان يكون موجودا
او معدوما ان كان معدوما لم يصح وان كان موجودا فلا يخلو اما ان يكون
منتفعا به او لا ان لم ينتفع للانتفاع لم يصح على المذهب وقال ابو مضر انه يصح
كالعبد الطفل وان كان مما ينتفع به فاما ان من صلاحه او لا ان لم يبد
صلاحه فاما ان يشترط القطع او البقي او يطلق ان اشترط القطع فظاهر قول
الهادي والقشيري انه لا يصح مطلقا سواء شرط القطع الى البقي او سكت لقوله صلى الله
عليه لا تبيعوا الثمر حتى يزهي قيل يا رسول الله ما معنى يزهي قال يحمر ويصفر وقال
زيد بن علي وم بالله وح وش انه يصح لعموم الادلة قيل وقد نا وابن ابي الفوارس
قول الهادي على انه اشترط البقي وان اشترط البقي لم يصح وقالا ان ذلك ان شرط
الشجرة للثمر وان اطلق فظاهر قول الهادي لا يصح كما تقدم وقالم بالله وح يصح
قيل ويوخذ بالقطع هذا هو المذهب غني انه لا يصح بيع الثمر منفردا قبل صلاحه
سواء كان قد بلغ حد ان ينتفع به ام لا وقال ابو مضر يصح ولو قبل نفعه قياسا على
الطفل وقالم بالله وح يصح بيعه بعد ان بلغ حدا ينتفع به مهما لم يشرط البقي
وحمل بن ابي الفوارس كلام الهادي على مثل هذا القول وانجه اخيرا المتقدم
ولا يصح بيع الثمر بعد هما اي بعد نفعه وبعد صلاحه **بشرط البقي على الشجر**

فلا

فان لم يشترط ذلك صح البيع وخاصة ذلك انه اما ان
ان يشترط القطع صح وفاقا او يشترط البقي فظاهر قول الهادي
ذكرنا واخذ قوليه انه يصح وقيل لاستاذ بان المدة ان كانت
فسد قبل وهو المعمول عليه واما اذا اطلق ففيه نظر فان لم يكن لهم عرف
يبقى الثمر صح واحد بالقطع وان كان لهم عرف والبقي الى مدة معلومة صح والا فسد
وان اشترط القطع وترا ضيا بعد ذلك على البقي صح وفاقا المذهب ما في الازهار
انه لا يصح بشرط البقي ويصح مع شرط القطع اولا طلاق الا ان يكون ثم عرف والبقا
مدة غير معلومة على ما ذكره القفيه وظاهر كلام الامام انه يصح مطلقا
ويوخذ بالقطع والخلاف قد تقدم **ولا يصح البيع فيما يجري مجرى الشجر** نحو الدقول
والباذنجان والقثاء ونحو ما حتى يظهر كلها ويستكمل الظهور فان تاخها قبل
وجودها فهو بيع معدوم وسيأتي **الا تبعا للموجود** المعدوم باطل ام فاسد وان بيع
الموجود والمعدوم معا فاسد في الموجود كما مر فيما مر هنا وقد ذكر
اذا ظهرت الثمرة الاولى جاز بيعها مع التي لم تظهر **ويصح استثناء ما** الاشيا
التي لا يصح بيعها وهي الحمل واللبن اللذان لم ينفصلا والثمرة الزرع والذي يخرج
شيئا فشيئا فان هذه وان لم يصح بيعها فانه يصح استثناؤها **مدة معلومة** اما
الحمل فيصح استثناؤه **مطلقا** وان لم يضر به مدة وهو المسبل والمزوج وسكنى
الدار واستثنى الشجر وثقافها في قرارها مدة لها فان هذه الاشيا ونحوها
يصح استثناؤها وان لم يعين لها مدة لكن اذا استثنى الولد وجب على المشتري
ان يمكن الام ان ترضع ولدها رضعة واحدة او ثلث رضعات على الوجه
الذي يعيش به ولو كان اكثر قالم بالله وح يجب على البائع للمشتري قيمة
ذلك اللبن لانه اذا لم يصح استثناء مال الغير بلا عوض عند شبيه تلف
ادمي فلان لا يصح ذلك عند شبيه تلف الفصيل اولى قلت والمذهب ما ومى
اليه الشيخ في التذكرة انه يلزم قيمة اللبن لانه من تمام الاستثناء وكلام
م بالله على انه لم يستثن ارضاع اللبن اللبا ومدة معلومة فان استثنى
ذلك لم يلزم القيمة عنده وصح البيع وانما يجب القيمة اذا كان مما يتمول وله
قيمة فلو لم يكن له قيمة لم يجب عوض **تنبيه** قيل لو استثنى
اللبن مدة حياته للحيوان صح ذلك لانه لا يودي الى التشاجر قلت لا جعل
ذلك في حكم المدة المعلومة لزم ذلك في اللبن والحمل وغيرها وكذا لو وقته

وثبوت الاجل لان الاصل عدمه ذلك وكلما صح مطلقا ومقيدا فعدمه مدع للتقييد البينة
ولو تصادقا على الخيار او الاجل لكن اختلفا في قدر المدة وهي في قبض بها فالقول قول
منكر اطول المدتين وقيل منكر بعضها اذا الاصل القلة وعدم الزائد فان ادعى من
له الخيار بعد مضي المدة انه قد كان فسخ فالبينة عليه كما تقدم ان الاصل عدم الفسخ
واذا ادعى رجل على رجل انه باعه جاريته فادعى المشتري انه تزوجها منه وقامت لكل
بينة فالبينة بينة الزوج لانها مثبتة لما يستحق جميعا بالبيع ويحكم بالتزويج فاذا
كان اخذه منها مدعيا عليه وخاصل الكلام في ذلك انهما اما ان يكونا اخذا منها
بينة او كل منهما او لا بينة لواحد منهما فان كان اخذها بينة فلا يحلوا اما ان تشهد
بالبيع او بالتزويج فان شهدت بالبيع استحق البائع الثمن على الاخر والمشهود عليه ناف
للملك الجارية فالقياس ان لها ان تكون لمن شاءت لكن في الاستحسان اوجبنا عليه
الثمن استحقها عوضا عنه وان شهدت بالتزويج حكم به واطلقها كما ناف له فالقياس ان يكون لبيت المال لكن
لما حكمنا له بالجارية استحق عوض بضعها واما اذا اقاما جميعا البينة فاما ان يكون استحقها
وذلك حيث يطلقان او يضيفان الى وقتين او يطلق احدهما ويوقت الاخر او لا يكون
استحقها لهما بان يضيفا الى وقتين واحد ان امكن استحقها لهما وجب وكانت بينة من ادعى الثمن
اولى لكن ان تقدم البيع فالتزويج لغو وان تقدم التزويج حكم به وبالبيع لكن البيع يبطل
النكاح سواء اضاف اطلقا او اطلقنا او اضافا بوقتين فكما ذكرنا في المطلقين وان
اطلقت احداهما وارخت الاخرى فان ارخت بينة البيع فلا حكم للنكاح وان ارخت
بينة النكاح حكم بالبيع ايضا كما لو وقتتا وان لم يمكن استحقاقها كان كما لو لم يسابقا فاذا
حلفا جميعا اي فان لم يكن لاحدهما بينة لكن حلفا جميعا او نكلا جميعا فانها تبتاع
والنكول ويمين المدعي كما ذكرنا في القبض وقيل اذا نكلا حكم بالثمن لهما كما لو حكم
بالنكاح فاما المهر ففيه نظر والاقرب انه لا يلزم لان الزوج انما يبذله ليبضع زوجته
واذا قامت بينة العتق والشراء فانها لا تحكم بهما جميعا بل يقول اذا ادعى جميعا رجل انه
اشتراه منه من مالكها واقام البينة واعتقتان مالكها اعتقها واقامت البينة فان العتق
يحكم به لاسبق الدعاوي قبل القبض من المشتري للامة لانه قوي النفوذ يحكم ببينة
المشتري اذا وقع التداعي بعده اي بعد القبض لان القبض يزيله كما ذكر الشارح ذلك
المشتري لزوما به اومايجري مجرى الرضا فالبينة على البائع قبل والقول للمشتري اكثر
القبض بين اي اذا ادعى المشتري ان المبيع اكثر مما قبضه البائع فالقول له اي للبائع
ذكره بيان الفوائد لكن ظاهر المذهب خلافه فانظر الى ضعفه والقول لبائع بعد
بقبض الثمن في نهى اقاضه والبينة على المشتري انه قبض المبيع باذن البائع فاذا في شرح

واما اذا كان قد قبض فلا يخلو اما ان يكون باقيا او تالفا ان كان تالفا وخرج عن
يد المشتري بيع او نحوه فالقول قول المشتري اتفاقا وان كان باقيا فالحال في المقدم

تنبيه قال ابو مصر واذا تعاقد رجلان في قطعة ارض ثم وجد في
احدهما معدن فان احدهما يعتقد هذه بهذه وقال الآخر بل الدار لهم ثم استرت ارضك
بهذه واقاما البينة على ذلك كان اختلافهما في ثمن مبايعا يوجب بطلان البيع

قلت وجهه انهما اختلفا في الجنس وهو مبني على احد قولي لو ما يه

واذا ادعا رجل على رجل انه استزامه عبدا واقاما البينة بذلك فهو لهما جميعا بينهما
البيع واقاما معا البينة فالبينة بينة المشتري فتحلف وترد هذا في السؤال
والا فالقول قول من يكون في يده سواء كان المشتري مدعي للشراء فقد بطلت يده
قيل والتحقيق ان كل واحد منهما مدعي على البائع للزيادة في الثمن والمشتري للزيادة في
المبيع فتقابل كل منهما البينة على دعواه فان بينا معا فقال ابن بينة المشتري اولا
لانها تشهد بزيادة في المبيع وقال صاحب الوافي بينة البائع لانها تشهد بزيادة في الثمن
وضعف كلامه قيل وضعف كلامه اظهر اذا كانا في يده

تم الجزء الخامس من شرح التبصرة ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء السادس الشفعة الى آخر الكتاب

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه

يا قارئي احفظ قال الله أمينا ... أمرا أمين لا ارتضا واحدة ... حتا نصفه الهالك فيما

يا ناظرا في الكتاب بعدي ... محتبا من تأمل جهدي في فتقا راى دغا ... بهديه لي ظلام

وقد لخص هذا الجزء فحالم اكرا خذ بعضي بالتمام المكمل ... فتم ولي الصحاله غالم ما بي شاكي قبل خطه

يتعلم تحيا قاله والحاملين به كما حيا البلاد اذا مامنها المطر ... والعلم جلوا العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلم

ما اغنا هم الدنيا

فاسدد يديك بحبل الله محتملا ... وان امكث طول الدهر ما ان لجار اذا اخواه قد بخلا

فلم اذا البكيه ضحك الدلا ... وشيفا اذا اضحكته بكت العقل ... فرشان هذا ابعد الطبع راسه وشبه هذا ابطع راس

سمع فرغ بقراءته السيد الامجد العالم العلامة المعتمد بدر الملوك بن عز الدين محمد بن عبد السلام بن علي
بن هاشم الصانع حفظه الله العلم والعمل وجعله من العلماء العاملين بحق القرآن العظيم والنبي الكريم

السفر الثالث من الغيث المدرار المفتح لحدائق الازهار تأليف

العلامة المجتهد بدر الدين محمد بن ابراهيم بن احمد بن المرتضى

الى الحق بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

احمدي

اول كلام ط على ان المراد بالاحد الشفعة في
الحل والاولى انها سبب للحال و سلم فيه المانع
السعفه مبني على ان حد ها الاصل هو
المذهب والقول الاخر صرح به في المنح انها اصلا
تتاح على الذي به وحث السعفه وان تاح على القول الذي
القوت فلو تقدم القوت على الشفع كان كالحط والا
تابه خطا الشعفه فما في عوضها وقيل
قد قال الاول ان مسلم بن
يكون في عوضها
خلافا لاسلم سرة انا
وان ملكت اسباب
هو قول ح وزروق
ع وعند
سمع فيه
يقولان

سفعه ثم نص اصحا
العقد فلو سمع به وقد
ثم شفعته وقبه
به وقد قال الاسطل

نهاية المخطوطة